



المملكة العربية السعودية

جمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 1467
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة



لائحة وإجراءات حظر التنبيه لعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لجمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية



المملكة العربية السعودية

جمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 1467
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة



مقدمة

تعتبر عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن الوطني والاقتصاد العالمي، وتحرص الجهات الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم، ومن بينها الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة إلى الجهات المختصة.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها لتجنب تنبيه العميل الذي يشتبه به القيام بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

التعريفات

العميل: أي شخص أو كيان يتعامل مع الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العملية المشبوهة: أي عملية مالية تثير شكوكاً لدى الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول احتمالية استخدامها لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

شروط وإجراءات تجنب تنبيه العميل:

- يجب على الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل التي قد تشير إلى احتمالية أن تكون العملية المشبوهة مجرد خطأ أو سوء فهم.
- يجب على الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تحاول جمع المزيد من المعلومات حول العملية المشبوهة قبل اتخاذ قرار بشأن الإبلاغ عنها.
- يجب على الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد تتجم عن تنبيه العميل، مثل:
 - أن يوقف العميل التعامل مع الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - أن يحاول العميل إخفاء الأدلة.
 - أن يحاول العميل الانتقام من الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



المملكة العربية السعودية

جمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 1467
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة



الإجراءات في حالة الإبلاغ:

في حالة اتخاذ قرار الإبلاغ عن العملية المشبوهة، يجب على الجهة الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تقوم بما يلي:

- استخدام نماذج الاشتباه (الاشتباه بسعودي- الاشتباه بوافد- الاشتباه بعملية مالية).
- أن تبلغ عن العملية المشبوهة إلى الجهات المختصة بشكل فوري.
- أن تحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بالعملية المشبوهة.

الخاتمة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التوازن بين التزام الجهات الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وبين حرصها على عدم تنبيه العميل الذي يشتبه به القيام بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في جلسته الرابعة والمنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ م